الظواهر لا دليل على معتقد النفي بل يكفي التمسك بلا دليل وهو
المراد من قوله والاحتجاج بلا دليل وقال بعضهم يجب على النافي
في العقليات فقط وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لا في الاثبات و
لا في النفي لتمسك اصحاب الظواهر بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الاية فانه تعالى علم نبيه صلعم الاحتجاج بلا دليل واحتج من
خصص العقليات بان من ادعى النفي والاثبات في الشرعيات ::
ممن ادعى الاثبات لوجوب شيء وندبه فلا بد له من دليل شرعا واما النافي
فينكر وجود الوجوب ويدعي انتفاءه وذلك ليس بحكم شرعي
فكيف يطالب بالدليل واحتج الجمهور بقوله تعالى وقالوا لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين اي طالبهم بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات
جميعا فان قلت لا دليل نفي للدليل المثبت فيكون انتفاؤه
دليلا على النفي ضرورة اذ لا واسطة بين الاثبات والنفي قلت قوله
لا دليل انما يكون دليلا اذا كان النافي عالما بجميع الادلة واما
من لا علم له بذلك فهو جاهل بالدليل لا عالم بانتفاء الدليل فان
قلت فقد قال ابو ح رح لا خمس في العنبر لانه لم يرد به الاثر قلت
لا يكتفي بقوله لا اثر فيه بل ذكر انه بمنزلة السمك حيث قال محمد
سألت ابا ح رح لا خمس في العنبر قلت لم قال لانه بمنزلة السمك
قلت وما بال السمك لا يجب فيه الخمس قال لانه بمنزلة الماء و
لا خمس في الماء وهذا اشارة الى معنى مؤثر يعني القياس ان لا يجب
الخمس فيه لانه انما يجب فيما كان في يد العدو وحوته ايدينا

قهرا

يدعي حقيقة الوجود والعدم كقوله زيد في الدار ليس في الدار واما في الشرعيات صح

قهرا وغلبة واما وجب في بعض الاموال بالاثر ولم يرد فيه اثر بخلاف
القياس فيترك على اصل القياس وجملة ما يعلل له اي جميع ما يتبع
التعليل لاجله اربعة اقسام لما فرغ عن بيان شرط القياس وركنه
شرع في بيان حكمه الاول اثبات الموجب بكسر الجيم اي العلة
او وصفه والثاني اثبات الشرط اي شرط الحكم او وصفه والثالث
اثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء هذا مثال لاثبات
الموجب يعني الجنس بانفراده هل هو علة لحرمة البيع نسيئة ام لا
فعندنا يحرم وعند الشافعي لا يحرم وهذا اختلاف وقع في
موجب الحكم فلم يصح اثباته بالرأي وانما يجب على الخصم الدليل
من نص او دلالة او اشارة او اقتضاء لان الثابت بها ثابت
بالنص فقلنا الجنس بانفراده يحرم النسيئة باشارة النص لان علة
الربا القدر والجنس على ما مر ووجد في النسيئة شبهة الفضل وهي
الحلول في احد الجانبين لان النقد خير من النسيئة فالجنس من حيث
انه بعض العلة اثبت شبهة العلة فاثبتنا به شبهة الربا لان الشبهة
كالحقيقة في هذا الباب صونا عن فساد البيع مجازفة بشبهة الربا ووصفه
السوم في زكاة الانعام هذا مثال لاثبات وصف الموجب وهو
الصفة هل هي شرط للزكاة ام لا فعند العامة شرط وعند مالك
لا وهذا نظير الاول لا يجوز التكلم فيه بالرأي بل بالنص وهو قوله
صلعم في خمس من الابل السائمة شاة وكذا اطلاق قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم من غير شرط السوم والشهود في النكاح هذا مثال
لاثبات الشرط للحكم اختلف في اشتراط الشهود في النكاح وهي شرط

وتزكيهم

اراد ان يبين ما يجري فيه القياس تعليلا وتبيانا وما لا يجري فيه

اخذنا كتاب الربوا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)